قرار مجلس الوزراء
رقم (92) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء جهاز للمباحث الجنائية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .
- وبناء على ماعرضه وزير الداخلية .
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (760) المؤرخ في 2013/02/26 ميلادي .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الأول لسنة 2013 ميلادي .

قـــــرر

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز عام يسمى (جهاز المباحث الجنائية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع وزارة الداخلية .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة (طرابلس) ويكون له فروع أو مكاتب يصدر بها قرار من وزير الداخلية بناء على عرض من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يتولى الجهاز الاختصاصات التالية:-

- إعداد وتنفيذ التدابير الأمنية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.
- القيام بأعمال ضبط وتحقيق الشخصية وكشف الأثر وأعمال الأدلة والمختبرات الجنائية ، وإصدار شهادة الحالات الجنائية لطالبيها.

الحكومة الليبية المؤقتة
ديوان رئاسة الوزراء